قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
المجلد 12، ع(2)، دسيمبر2020م، ص137-123

© 2020 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف

دراسة وصفية نقدية (*)

أحمد بن سعد بن حامد المالكي [1]

(The Rule of Carrying the Revelation on the Contrast is More Likely than Carrying it: A Critical Descriptive Study)

Ahmad bin Saad bin Hameed Al-Maliki

ABSTRACT

Subject: The rule of carrying the revelation on the contrast is more likely than carrying it on a critical descriptive study .The objectives of the research: A description, and a critique of this rule in its use to force between the words of different interpretations in the interpretation of the Qur'an verses. Search problem: What does this rule mean? What criticism is directed at this rule when used to force the explanation of the interpretation of the interpretation by the facilitators? Are there proposed formulations for this rule? Did scientists decide this rule in their words of interpretation ? Top Search Results :The difference between words means that the word and meaning differ from the other word, and synthence means that the word and the union of meaning differ from the preferred definition. This rule is in the sense of a rule: The foundation is the first of confirmation .The Qur'an is based on the most likely statement, as well as language, and its usefulness is confirmation. This rule is a likely rule and is between the possible words of tandem and contrast, the words which are not originally included in them are not used in this rule.

Keywords: *Rules of Interpretation, Quranic Sciences, Emphasis, Synonym. Foundation*

(*) This article was submitted on: 15/05/2020 and accepted for publication on: 20/12/2020.

[1] أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية الشريعة جامعة الملك خالد بأبها– المملكة العربية السعودية
Abumalik2@gmail.com

ملخص

إنّ موضوع البحث هو: قاعدة حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف دراسة وصفية نقدية، وأهداف البحث هي: وصف، ونقد هذه القاعدة في استعمالها في الترجيح بين أقوال المفسرين المختلفة في تفسير آيات القرآن الكريم، ومشكلة البحث هي: ما هو معنى هذه القاعدة؟ وما هو النقد الموجه لهذه القاعدة عند استعمالها في الترجيح بين أقوال المفسرين؟ وهل هناك صيغ مقترحة لهذه القاعدة؟ وهل قرر العلماء هذه القاعدة في أقوالهم في التفسير؟ وأهم نتائج البحث هي: أن التباين بين الألفاظ يعني اختلاف اللفظ والمعنى عن اللفظ الآخر، والترادف يعني اختلاف اللفظ واتحاد المعنى على التعريف الراجح، وإن هذه القاعدة بمعنى قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد، وإنّ الترادف واقع في القرآن الكريم على القول الراجح، وكذلك في اللغة، وأنّ فائدته هي التأكيد، وأن هذه القاعدة قاعدة ترجيحية وأنها تكون بين الألفاظ المحتملة للترادف والتباين؛ أما الألفاظ التي لا ترادف أصلاً فيها، فلا تستعمل هذه القاعدة فيها.

كلمات دالَّة: قواعد التفسير، علوم القرآن، التأكيد، الترادف، التأسيس

1. المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدً ا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: 102).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: 1).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (الأحزاب: 70-71).

أما بعد: فإنّ شرف العلم من شرف المعلوم، وإنّ أشرف العلوم ما كان موصلاً إلى الله تعالى ودالاّ عليه، ولا يخفى على مسلم أهمية تفسير كلام الله، ولهذا وضع العلماء لعلم التفسير أصولاً، وقواعد بها يأخذون، وعليها يعتمدون في التفسير، وفي الترجيح بين أقوال المفسرين المختلفة؛ صيانةً لكتاب الله، وتسهيلاً لفهم كلام الله، وطلباً للعمل بما يتيقنه المسلم، أو بما يغلب عليه ظنّه الراجح.

فموضوع البحث هو: قاعدة حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف دراسة وصفية نقدية.

أما أهداف البحث فهي: وصف، ونقد هذه القاعدة من حيث استعمالها في الترجيح بين أقوال المفسرين المختلفة في تفسير آيات القرآن الكريم حتى يتبين وجه الصواب من ذلك.

أما مشكلة البحث فهي: ما هو معنى هذه القاعدة؟ وما هو النقد الموجه لهذه القاعدة عند استعمالها في الترجيح بين أقوال المفسرين؟ وهل هناك صيغ مقترحة لهذه القاعدة؟ وهل قرر العلماء هذه القاعدة في أقوالهم في التفسير؟ ومتى تستعمل هذه القاعدة ؟

أما منهج البحث: فهو المنهج الوصفي، والنقدي: فأصف هذه القاعدة بشرح مفرداتها وبيان معناها الإجمالي، وبيان تقريرات العلماء لهذه القاعدة، ، أما النقد فسيكون تقويمًا لهذه القاعدة، ومتى يمكن الاستغناء عنها بقواعد أخرى؟ ومتى يصح استعمال هذه القاعدة؟ وهل هناك صيغ أخرى لهذه القاعدة؟ وبيانها بالأمثلة التطبيقية من القرآن الكريم.

أما الدراسات السابقة: فبعد البحث لم أجد من خصّ هذه القاعدة بالبحث المستقل في مجال الترجيح في التفسير.

2. الجانب الوصفي

2.1 نص القاعدة، وشرح ألفاظها

النص: ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف)).[2]

الشرح: قول: ((**على التباين**)): التباين في اللغة: بُعد الشيء وانكشافه.[3]

وفي الاصطلاح: الألفاظ المختلفة للمعاني المختلفة،[4] أو: الألفاظ المختلفةُ الموضوع لمعانٍ متعددة.[5] قلت: وكلها بمعنى واحد.

وسميت متباينة: إمّا من البين الذي هو التباعد، لأنّ مسمى هذا غير مسمى الآخر، وإما من البين الذي هو الفراق؛ لمفارقة كل واحد من الآخر لفظاً ومعنىً.[6]

قول: ((**على الترادف**)): الترادف في اللغة: التتابع.[7] وفي الاصطلاح: الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد.[8] لقد احترز بهذا التعريف عن الرسم والحد؛ لأنّهما مركبين غير مفردين، وعن اللفظين إذا دلّا على شيء واحد؛ ولكن باعتبار صفتين كالسيف والصارم.[9]

وأرى أنّ هذه الاحترازات لا مكان لها في موضوع القرآن الكريم؛ فليس في القرآن الحد والرسم – الذي قصده الزركشي[10] – وكذلك قوله: ((باعتبار واحد)) يخرج اللفظين

---

[2] حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، (دار القاسم، ط2، 1429هـ)، 127/2.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1422هـ)، 327/1.

[4] حسين الحربي، قواعد الترجيح، مرجع سابق،128/2.

[5] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ)، 297/2.

[6] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق 297/2.

[7] ابن فارس، مجمل مقاييس اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1422هـ)، 1/ 427.

[8] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، 355/2.

[9] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، 355/2.

[10] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين الشافعي توفي سنة (794هـ). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (بيروت: دار عالم الكتب، 1407هـ)، 167/3.

اللذين دلا على شيء واحد باعتبارين فلا تعتبر من الألفاظ المترادفة؛ بل من المتباينة، وهذا غير مسلّمٍ به قال الإسنوي:[11] ((وهذا القيد لا يحتاج إليه, فإنّ هذه الأشياء لم تدل على مسمى واحد؛ بل على معنيين مجتمعين في ذات واحدة)).[12]

وعلى هذا فالذي أراه راجحاً في تعريف المترادف في الاصطلاح هو ما عرفه الزركشي بقوله:

((**أن يتعدد اللفظ، ويتّحد المعنى**)).[13]

والله أعلم

موقف العلماء من الترادف في اللغة والقرآن:

اختلف العلماء في وقوعه على قولين:[14]

الأول: أنّه واقع في اللغة والقرآن الكريم، وقد قاله من أئمة اللغة: سيبويه[15]، وابن جني[16]، ومن الأصوليين: الرازي[17]، و الزركشي، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[18].

---

[11] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي جمال الدين أبو محمد الشافعيّ، توفي سنة (772هـ). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، 98/2.

[12] الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ)، ص104.

[13] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، 298/2.

[14] حسين الحربي، قواعد الترجيح، مرجع سابق، 128/2.

[15] عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسيبويه من أئمة اللغة، توفي سنة (180هـ). السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (دار الفكر، ط2، 1399هـ)، 229/2.

[16] عثمان بن جني أبو الفتح النحوي من أئمة اللغة توفي سنة (392هـ). ياقوت الحموي، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ)، 585/4.

[17] محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي أبو عبد الله، توفي سنة (606هـ). السيوطي، طبقات المفسرين، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ)، ص115.

[18] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (748هـ). علي العمران وآخرون، الجامع لسيرة شيخ الإسلام، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1420هـ).

الثاني: **أنّه غير واقع في اللغة والقرآن الكريم**، وقد قاله من أئمة اللغة: ابن الأعرابي[19]، وابن فارس[20]، وابن الأنباري.[21]

وسبب إيراد هذا الخلاف ((لما فيه من تقوية بعض جوانب القاعدة)).[22] وأرى أنه ليس إلا جانب قول بعض العلماء بوقوعه؛ لاعتماد القاعدة؛ وإلّا لما قررت هذه القاعدة. والله أعلم

2.2 معنى القاعدة الإجمالي

إذا ورد خلافٌ بين المفسرين في تفسير لفظة من كتاب الله تعالى، فقال بعضهم: هي مترادفة، وقال بعضهم: هي متباينة، فإنّ الراجح من القولين القولُ الذي يقول بالتباين؛ لأنّه هو الأصل، وذلك لكثرة وقوعه في اللغة بخلاف الترادف؛ ولأنّه يفيد معنى جديداً بخلاف الترادف الذي لا يفيد إلا التأكيد لما سبق، والتأسيس أولى من التأكيد، ولسائل أن يسأل: ما الفرق حينئذ بين الترادف والتأكيد؟ فالجواب أن يقال:

((أنّ المترادفين يفيدان فائدةً واحدة من غير تفاوت أصلاً، وأما المؤَكّد – بكسر الكاف – فإنّه لا يفيد عين فائدة المؤَكّد – بفتح الكاف – بل يفيد تقويته)).[23]

2.3 أقوال العلماء في تقرير القاعدة

---

[19] محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله من أئمة اللغة، توفي سنة (231هـ). الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، (الأردن الزرقاء: مكتبة المنار، ط3، 1405هـ)، ص119.

[20] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، إمام من أئمة اللغة، توفي سنة (395هـ). القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1406هـ)، 127/1.

[21] محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، توفي سنة (328هـ). الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، 181/3.

[22] حسين الحربي، قواعد الترجيح، مرجع سابق، 130/2.

[23] حسين الحربي، قواعد الترجيح، مرجع سابق، 127/2.

لقد ذكر بعض الباحثين[24] أنّه لم يقف على كلامٍ لأحدهم ينصّ على هذه القاعدة بلفظها، وهاأنا سأذكر أقوال بعض من وقفتُ على أقوالهم من أهل العلم في تقرير هذه القاعدة لفظاً، ومعنى: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فإنّ الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن: فإما نادر، وإما معدوم، وقلّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه؛ بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن)).[25]

قلت: وهذا مما يفيد تقريره لهذه القاعدة.

وقد تكلم الإمام ابن قيم الجوزية[26] عن الترادف، وأنواعه في كتابه روضة المحبين، ونزهة المشتاقين[27]، وكذلك الإمام تقي الدين السبكي[28] فقد قال: ((إذا دار اللفظ بين كونه مترادفًا للفظ آخر، ومباينًا له، فحمله على المباين له أولى)).[29]

أما ابن عرفة المالكي[30] فقد ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (البقرة: 18) قال: ((قال ابن عطية: الأصمّ هو من لا يسمع، والأبكم من لا ينطق ولا يفهم، والأخرس من يفهم ولا ينطق، وقيل: الأبكم والأخرس واحد، قال ابن عرفة: تقدم في الأصول أنّه إذا تعارض الترادف والتباين؛ فالتباين أولى)).[31]

---

[24] حسين الحربي، قواعد الترجيح، مرجع سابق، 135/2.

[25] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ)، 341/13.

[26] محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، توفي سنة (751هـ). ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ)، 170/5.

[27] ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص54.

[28] علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن تقي الدين السبكي من أئمة الشافعية، توفي سنة (756هـ). تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (دار هجر، ط2، 1413هـ)، 139/10.

[29] تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ)، 242/1.

[30] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي أبو عبد الله المالكي، توفي سنة (803هـ). الأدنه وي، طبقات المفسرين، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1997م)، 236/2.

[31] ابن عرفة المالكي، تفسير الإمام ابن عرفة، (تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، 1986م)، 159/1.

وأما ابن عاشور التونسي[32] فقد قال في قوله تعالى:﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (الفاتحة: 6): ((والهدى على التحقيق هو: الدلالة التي من شأنها الإيصال إلى البغية، وهذا هو الظاهر في معناه؛ لأنّ الأصل عدم الترادف، فلا يكون هدى مرادفًا لدلّ)).[33] هذه بعض الأمثلة على تقرير بعض المفسرين، والعلماء لهذه القاعدة.

3. الجانب النقدي

3.1 نقد القاعدة

أرى أنّ هذه القاعدة في معنى قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد، فإنّ التباين يعني: تباينًا في اللفظ والمعنى عن اللفظ الآخر، والتأسيس كذلك، والتباين يفيد معنى جديداً، والقول بالتأسيس كذلك فإذا قلنا بالتأسيس فهذا يعني: أنّ اللفظ يباين غيرَه لفظاً ومعنى.

وكذلك فإنّ فائدة القول بالترادف هي التأكيد لما سبق؛ والتأكيد يفيد التقوية؛ إذاً الترادف يفيد التقوية، وهي عين فائدة التأكيد.

أما الترادف والتأكيد، فالفرق بينهم قد ذكره الأصوليون،[34] وهو ما جعل بعض الباحثين يستقل بهذه القاعدة، ويفصلها عما قبلها، وإلا فالذي أراه أنّها في معنى قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد. والله أعلم

3.2 متى تستعمل هذه القاعدة

---

[32] محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، توفي سنة (1390هـ). الزركلي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط5، 1980م)، 174/6.

[33] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع ، 1997م)، 225/1.

[34] الرازي، المحصول، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ)، 253/1، تقي الدين السبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، 239/1، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، مرجع سابق، ص104.

إنّ القاعدة تستعمل في اللفظ المحتمل للترادف، والتباين؛ لا في اللفظ الغير محتمِل لذلك، فقد يورد بعض المبتدعة كالمرجئة، وغيرهم بعض الألفاظ التي يدعون فيها الترادف كلفظ: الإيمان، وأنها مرادفٌة للتصديق، ويجعلون كل ورود لمعنى الإيمان في القرآن بأنّه التصديق، والتصديق لا يكون إلا باللسان والقلب، وأخرجوا بذلك العمل عن مسمى الإيمان؛ فليس داخلٌ في مسمى الإيمان.

ففي الرد عليهم لا تستعمل هذه القاعدة؛ لأنها في لفظ لا يحتمل الترادف أصلاً من وجوه متعددة،[35] ولأنّ هذه القاعدة قاعدة ترجيحية؛ فإذا استعملناها مع قول المرجئة، وغيرهم من المبتدعة استلزم ذلك قبول النظر في قولهم، فلا يبدّعون في مقالتهم هذه، وهذا خلاف منهج السلف في تبديع مقالة المرجئة؛ لانحرافهم أصلاً عن منهج الاستدلال الصحيح، وذلك بأخذهم لبعض النصوص، وترك بعضها، وتقديمهم للحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية في لفظة الإيمان، ففي مثل هذه الألفاظ لا تستعمل هذه القاعدة. والله أعلم

3.3 أمثلة تطبيقية على هذه القاعدة

1- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة: 2).

اختلف في البر والتقوى في الآية على قولين:[36]

الأول: أنّ البر والتقوى لفظان بمعنى واحد، وكرّر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة، إذ كل بر تقوى وكل تقوى بر، ولم ينسب إلى أحد.

الثاني: أنّ البر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب قاله ابن عطية الأندلسي.[37]

---

[35] للتوسع ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 290/7.

[36] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتاب، 1423هـ)، 47/6.

[37] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، 150/2.

فالقول الأول يقول بالترادف، والقول الثاني يقول بالتباين، والقاعدة ترجح القول الثاني قال ابن عطية عن القول الأول:

((وفي هذا تسامح ما، والعرف في دلالة هذين اللفظين أنّ البر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوز)).[38]

2- في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ (النساء: 112).

فقد قيل: إنّ الخطيئة والإثم بمعنى واحد، وكرر للتأكيد،[39] وهذا هو القول بالترادف، وقيل: إنّ الخطيئة والإثم متغايران، فالخطيئة قد تقع عن عمد، وقد تقع عن خطأ، و الإثم: يختصّ بالعمد،[40] أو أنّ الخطيئة المعصية الصغيرة، والكبيرة المعصية الكبيرة،[41] فهذه الألفاظ في الآية احتملت الترادف، واحتملت التباين؛ فحملها على التباين، والتغاير أولى من حملها على الترادف.

3- في قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: 48).

لقد ذكر بعضُ المفسرين أنّ الشّرعة والمنهاج بمعنى واحد، وهذا هو القول بالترادف، وقيل: بأنّ الشرعة غير المنهاج، وهذا هو القول بالتباين، فقيل: الشّرعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر، وقيل: بأنّ الشرعة هي الطريق سواء أكان واضحاً، أو لم يكن؛ بخلاف المنهاج فلا يكون إلا في الطريق الواضح[42] فعند الترجيح نقول: بأن القول بالتباين أرجح من القول بالترادف قال ابن الجوزي مرجحًا القول بالتباين: ((فلما وقع الاختلاف بين الشرعة والمنهاج حسن نسق أحدهما على الآخر)).[43]

4- في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر:9).

---

[38] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، 150/2..

[39] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، 131/2.

[40] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ)، 179/9.

[41] ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 196/5.

[42] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1404هـ)، 372/2.

[43] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، 372/2.

إنّ الشّح في الآية فسّره بعضُ المفسرين بأنّه البخل، وقيل: بأنّ الشح هو أكل أموال الناس بغير حق،[44] فالأول قال بالترادف، والثاني قال بالتباين بين المعنيين؛ وعليه فعند الترجيح بين القولين، فإنّنا نرجح القول الثاني؛ لأنّ القول بالتباين أرجح من القول الترادف؛ ولهذا ذكر الطبري أنّه قول العلماء.[45]

5- في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾ (الأنعام: 157).

إنّ كلمة:(صَدَف) بمعنى أعرض؛ ولكن اختلف المفسرون في نوع الفعل (صَدَف) هل هو لازم، فيكون متعلّق كلمة (صَدَف) مرادفٌ لمتعلّق كلمة (كذّب) وفائدته التأكيد؟ أو أنّ فعل (صَدَف) متعدّ لمفعولٍ محذوف، فيكون متعلق كلمة (صَدَف) مغايرٌ، و مباين لمتعلّق كلمة (كذّب)؟ فالأول هو: القول بالترادف، والثاني هو: القول بالتباين، وهو أرجح، وقد رجحه بعض المحققين من المفسرين.[46]

3.4 صيغ مقترحة للقاعدة

أقترح بعض الصيغ المرادفة لهذه القاعدة:

1- التباين أولى من الترادف.

2- القول بالتباين أرجح من القول بالترادف.

3- الأصل في ألفاظ الوحي التباين.

4- يقدم القول بالتباين عند الاختلاف.

5- إذا دار الكلام بين التباين والترادف فالقول بالتباين هو الراجح.

6- لا يقدم القول بالترادف إذا وجد القول بالتباين.

---

[44] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، 529/22.

[45] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، 529/22.

[46] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ)، (370/3)، الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ)، 333/2.

7- إذا تعارض الترادف والتباين فالتباين أولى.

8- الأصل عدم الترادف.

4 الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات أما **النتائج** فهي كالتالي:

1- إن التباين بين الألفاظ يعني اختلاف اللفظ والمعنى عن اللفظ الآخر، والترادف يعني اختلاف اللفظ واتحاد المعنى على التعريف الراجح.

2- إن هذه القاعدة بمعنى قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد، وهي مندرجة فيها كما أثبت ذلك سابقًا.

3- إنّ الترادف واقع في القرآن الكريم على القول الراجح، وكذلك في اللغة وأنّ فائدته هي التأكيد.

4- إن هذه القاعدة تكون بين الألفاظ المحتملة للترادف والتباين؛ أما الألفاظ التي لا ترادف أصلاً فيها، فلا تستعمل هذه القاعدة فيها.

5- إن هذه القاعدة قررها العلماء والمفسرون في تفاسيرهم، واستعملوها في الترجيح بين الأقوال في التفسير.

6- إمكانية التعبير عن هذه القاعدة بعدة صيغ ذكر البحث بعضاً منها.

أما التوصيات فأوصي:

1- بتخصيص قواعد التفسير الأخرى بمزيد من البحث والدراسة النقدية، فهو علم لا يزال بحاجة ماسة لكثير من الدراسات العلمية فيه.

2- عقد الندوات والمحاضرات والدورات للمتخصصين في مجال القرآن الكريم، وتفسيره للتعريف بهذه القواعد.

3- جعل مادة قواعد التفسير في الكليات الشرعية على جانبين: نظري وتطبيقي ويكون ميدانها كتب التفسير، فهو علم يحتاج إلى التطبيق أكثر منه إلى التنظير.

4- نشر البحوث العلمية الجادة في مجال قواعد التفسير في المجلات العلمية، أو عن طريق الوسائل التقنية الحديثة.

المصادر والمراجع:

REFERENCES:

'Abd al-Raḥīm al-Isnawī al-ShafI'ī. (1420H/1999M). Nihāyah al-Sūl Sharh Manhāj al-Wuṣū. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah 1.

'Abd al-Rahman bin Muhammad al-'Anbārī. (1405H/1985M), 'Abu al-Barkāt, Nuz'hat al-alibbā" Fī Ṭabaqāt al-Udabā', Taḥqīq: Ibrāḥīm al-Samra'i. al-'Urdun: Maktabah al-Zurqa'ī, 3,

Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanabilī. (1425H/2004M). Al-Zīl 'Alā Tabaqāt al-Hanābilah, 'Taḥqīq: 'Abd al-Rahman bin Sulaimān al-'Uthaimīn. Riyadh:Maktabah al-'Abikān, 1.

Abī 'Abdullah al-Qurṭubī. (1423H/2002M). Al-Jāmi' Li Ahkām al-Qurān, Taḥqīq: Hishām Bukhārī, _____:Dār 'Ālam al-Kutub.

Abī 'Abdullah Badr al-Dīn al-Zarkashī. (1421H/2000M). Al-Bahr al-Muhīṭ Fī Uṣūl al-Fiqh, Taḥqīq: Muhamad Tāmir. Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Abī 'Abdullah Muhamad bin 'Arafah al-Tunisī. (1986). Tafsīr al-Imām Ibn 'Arafah, Taḥqīq: Hasan al-Manā'i. Tunis: Markaz al-Buhūs bi al-Kulliyyah al-Zaituniyyah, 1.

Abī al-Husain Ahmad bin Fāris bin Zakariyā. (1422H/2001M). I'tanā bihi: Muhammad 'Aud Mur'ab wa Akhār, Mu'jam Maqāyīs al-Lughat. Beirūt, Lubnān: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 1.

Abī Bakr Ahmad bin 'Alī al-Ma'ruf bi al-Khatīb al-Baghdādī. (1417H/1996M). Tārīkh Baghdād, Taḥqīq: Mustafā 'Atā'. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1.

Abī Muhammad 'Abd al-Haq Bin Ghālib bin 'Atiah al-Andalusī. (1413H/1992M). Al-Muḥarir Al-Wajīz Fī Tafsīr al-Kitāb al-'Azīz, Taḥqīq: 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī. Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiah, 1.

Ahmad Bin Fāris, Mujmal Allughat. (1406H/1986M). Taḥqīq: Dhahir 'Abd al-Muhsin Sulṭān, Beirūt: Muassasat al-Risālat, 2.

Ahmad bin Muhammad al-Adanah Way. (1997). Ṭabaqāt al-Mufassirīn, Taḥqīq: Sulaimān bin Ṣālih al-Khizī. Al-Madīnah al-Munawwarah Maktabah: al-'Ulūm wa al- al-Ḥikam, 1.

_____ (1404H/1984M). Dhād al-Maisir Fī ʻIlm al-Tafsīr Li Ibn al-Jauzī. Beirūt: al-Maktab al-Islāmī, 3.

Fakhr al-Dīn al-Rāzi, Al-Mahsūl. (1418H/1997M). Taḥqīq: Ṭaha Jābir al-ʻAlwāni. Beirūt: Muassasah al-Risālah, 3.

Husaīn bin ʻAli Alharbī. (1429H/2008M). Qawa'id al-Tarjīh ʻInda al-Mufassirīn Dirīsat Nazariah Taṭbiqiyyah. Al-Riyāḍ: Dār al-Qāsim lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2.

Ibn Kathīr al-Damshiqī. (1420H/1999M). Tafsīr al-Qurān al-ʻAzīm, Taḥqīq: Sāmī Muhamad Salāmah. Dimashq: Dār Ṭaybah, 2.

Ibn Qāḍī Šhuhbah, 1407H.Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah, Taḥqīq: al-Ḥafiẓ al-ʻAlīm Khān. Beirūt: ʻAlim al-Kutub, 1,

Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī. (1399H/1979M). Bughyah al-Wa'āh Fī Ṭabaqāt al-Lughawīn wa al-Nuḥāh. Taḥqīq: Muhammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. _____: Dār al-Fikr, 2.

Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī. (1396H/1976M). Ṭabaqāt al-Mufassirīn, Taḥqīq: ʻAli Muhammad ʻUmar. Cairo: Maktabah Wahbah, 1.

Jamāl al-Dīn Ali ibn Yusuf al-Qifti. (1406H/1986M). Inbāh Al-Ruwāh ʻala Anbāh al-Nuḥāh, Taḥqīq: Muhammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Cairo: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1.

Khair al-Dīn al-Zarkalī. (1980). Al-A'lām. Beirūt: Dār al-ʻIlm Lil Malayīn, 5.

_____ (1416H/1995M). Majmu' al-Fatāwā Li Shaikh al-Islām Ibn Taimiyyah, Taḥqīq: ʻAbd al-Rahman bin Qāsim. _____: Majma' al-Malik Fahd Li Ṭaba'ah al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1.

Muhammad ʻAziz Shams wa ʻAli Bin Muhammad al-ʻImrān, (1420H/1999M). Al-Jāmi' Li Shaikh al-Islām Ibn Taimiyyah Khilāl Sab'ah Qurūn, Jam'ah wa Waḍa'a Fahārisih. Makkah: Dār ʻĀlam al-Fawāid, 1.

Muhammad al-Amīn al-Shanqiṭī. (1426H/2005M). Aḍwa' al-Bayān fī īḍāh al-Qurān bi al-Qurān. Makkah: Dār ʻĀlam al-Fawāid, 1.

Muhammad al-Ṭāhir bin ʻĀshūr al-Tūnsī. (1997). Al-Tahrīr wa al-Tanwīr, Tunis: Dār Suhnūn lil Nashr wa al-Tawzi' Suhnwn.

Muhammad bin Jarīr al-Ṭabarī. (1420H/1999M). Jāmi' al-Bayān Fī Ta'wīl Ay al-Qurān, Taḥqīq: Ahmad Muhamad Shākir, Muasasah al-Risālah, Ed. 1,

Muḥammad ibn Abī Bakr bin Ayūb bin Sa'id Shams al-Dīn Ibn Qayym al-Jawzīyah. (1403H/1983M). Rawḍat al-Muḥibbīn wa Nuzhat al-Mushtāqīn. Beirūt, Lubnan: Dār al-Kutūb al-ʻIlmiyyah: 1.

Tāj al-Dīn al-Sabkī (1413H/1992M). Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah al-Kubrā, Taḥqīq: Mahmūd Muhammad al-Ṭanāḥī wa 'Abd al-Fattāh Muhammad al-Hulu. _____: Dār Hijr, 2.

Taqī al-Dīn al-Subkī wa Waladuh Tāj al-Dīn. (1416H/1995M).Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Yaqūt Bin 'Abdullah al-Rūmī al-Hamawī. (n.d.) Mu'jam al-Udabā'- Irshād al-Arīb ilā Ma'rifah al-Adīb, Taḥqīq: Ihsān 'Abbās. Beirūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1.